الأمم المتحدة

A/HRC/17/17/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إستونيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.11-13845 210611 210611

الرجاء إعادة الاستعمال

١- ترحب إستونيا بالحوار التفاعلي وبالتوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١. وقد تلقت إستونيا ما مجموعه ١٢٤ توصية من ٣٧ دولة في ٧ حزيران/يونيه. وأيّدت إستونيا بسرعة ٨٨ توصية (التوصيات رقم ٧٧-١/٧٧-٨٨ الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإستونيا)، نفّذت منها ٨ توصيات وهي بصدد تنفيذ توصية أخرى (انظر التوصية رقم ٧٨). ورفضت إستونيا ٢٠ توصية (التوصيات رقم ٨٠-١/٨٠-٢٠)، وهي تحتاج إلى مزيد من النظر في ١٦ توصية (التوصيات رقم ٧٩-١/٧٩-١٦).

٢- وتقدم إستونيا في هذه الوثيقة آراءها المتعلقة بالتوصيات التي ستكون موضع المزيد من النظر بعد الاستعراض، وترجو التكرم بإدراج الردود التالية بوصفها إضافة إلى تقرير الفريق العامل.

التوصيات رقم ٧٩-١/٧٩-٦

٣- **تقبل** إستونيا التوصية المتعلقة بتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، ويسرها أن تُعلم بأن الاستعدادات للانضمام إلى الاتفاقية جارية.

٤- **تقبل** إستونيا **مبدئياً** التوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويسرها أن تعلن أنها بدأت تحليل التشريعات المحلية قصد التصديق على البروتوكول الاختياري.

٥- **ولا تستطيع** إستونيا في هذه المرحلة **أن تقدم رداً مؤكَّداً** على التوصية المتعلقة بتوقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه.

٦- وتشير إستونيا إلى أنها ملتزمة بالتصديق هذه السنة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أنها **لا تستطيع**، في هذه المرحلة، **أن تقدم رداً مؤكداً** على التوصية المتعلقة بتوقيع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليه.

٧- وتأسف إستونيا لأنها **لا تستطيع**، في هذه المرحلة، **أن تقدم رداً مؤكداً** على التوصية المتعلقة بالاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب، لأن التحليل ما يزال جارياً في إستونيا. وستبلغ إستونيا اللجنة في وقت لاحق من هذا العام بسير تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب.

التوصيات رقم ٧٩-٧/٧٩-٩

٨- تأسف إستونيا لأنها **لا تستطيع**، في هذه المرحلة، **أن تقدم رداً مؤكداً** على التوصيات المتعلقة بالحصول من لجنة التنسيق الدولية على اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق

الإنسان تتقيد بمبادئ باريس. وترى إستونيا أنه في حين لا توجد في البلد أي مؤسسة معتمدة حالياً أو في طريقها إلى الاعتماد بصفتها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فإن مؤسسة المستشار العدلي تؤدي هذا الدور بالفعل وفقاً لمبادئ باريس. وهو يؤدي أيضاً منذ عام ٢٠٠٧ دور آلية الوقاية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ودور أمين مظالم الأطفال منذ عام ٢٠١١.

التوصية رقم ٧٩-١٠

٩- **تقبل** إستونيا التوصية المتعلقة بتعجيل إجراء إنشاء مجلس للمساواة بين الجنسين. ويسعدها أن تشير إلى أنها ستضع هذه المسألة على جدول الأعمال الوطني هذا العام.

التوصية رقم ٧٩-١١

١٠- **تقبل** إستونيا **مبدئياً** التوصيات المتعلقة بزيادة الموارد المخصصة لمفوض المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة. وفي وسع إستونيا أن تقول إن جهوداً قد بذلت لتوفير المزيد من الأموال للمفوض حتى عام ٢٠١٥. غير أن التخصيص الفعلي للموارد يتوقف على المفاوضات الجارية بشأن الميزانية وإقرارها.

التوصية رقم ٧٩-١٢

١١- **تقبل** إستونيا التوصية المتعلقة بتسريع عملية اعتماد خطة النهوض بالأطفال والأسر (٢٠١١-٢٠٢٠). وتُعلم إستونيا بأن اعتماد هذه الخطة قد أدرج في عمل وزارة الشؤون الاجتماعية.

التوصية رقم ٧٩-١٣

١٢- **لا تستطيع** إستونيا، في هذا الوقت، **أن تقدم رداً مؤكداً** على التوصية المتعلقة بوضع صكوك سياساتية تستند إلى مبادئ يوغياكارتا لمكافحة التمييز في حق الأقليات الجنسية.

التوصية رقم ٧٩-١٤

١٣- **لا تستطيع** إستونيا في الوقت الراهن **أن تؤيد بالكامل** التوصية المتعلقة بإيلاء اهتمام خاص لأعمال العنف التي تمارس على المثليين جنسياً. وهي ملتزمة باتخاذ التدابير اللازمة لزيادة وعي الناس وحماية حقوق السحاقيات واللواطيين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية. وتولي إستونيا اهتمامها لجميع أشكال العنف وتدينها، ولديها التشريعات والصكوك السياساتية المناسبة. ويُضطلع بأنشطة التوعية بالتسامح مع أوساط السحاقيات واللواطيين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية بالتعاون مع حملة مركز حقوق الإنسان "التنوع غِنى".

التوصية رقم ٧٩-١٥

١٤- **لا تستطيع** إستونيا **أن تقبل بالكامل** التوصية المتعلقة باعتماد خطة عمل وطنية وفضلاً عن قانون محدد لمكافحة بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. فهي ترى أنه ليس من الضرورة القصوى اعتماد قانون محدد لأن قانون العقوبات الراهن ينص أصلاً على أن جميع الأفعال المشار إليها آنفاً يعاقب عليها بموجب الإجراءات الجنائية، وهي: الأحكام المتعلقة ببيع الأطفال أو شرائهم، وسرقة الأطفال، وحث القصّر على ممارسة البغاء، والمساعدة على بغاء القصر، وتوظيف القصر في إعداد مواد إباحية، وإعداد مواد إباحية يشارك فيها أطفال أو توفير مواد إباحية يشارك فيها أطفال. وعلاوة على ذلك، يجرم القانون الإستوني الأفعال التي تتعارض مع تقرير الأطفال مصيرهم الجنسي. ولدى إستونيا أيضاً صكوك وطنية تتناول الجرائم التي ترتكب في حق الأطفال. وتعد مكافحة الجرائم التي يكون ضحيتها أطفال قضية ذات أولوية في إطار "المبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بوضع سياسة جنائية" حتى عام ٢٠١٨. وهذه المبادئ التوجيهية هي بمثابة وثيقة إطار أقرها البرلمان. وتشتمل على أهداف طويلة الأجل على الوزارات وغيرها من السلطات اتباعها في عملية اتخاذ القرارات. وإضافة إلى ذلك، أقرت حكومة إستونيا في نيسان/أبريل ٢٠١٠ الخطة الإنمائية للحد من العنف للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤. ومن أهداف هذه الخطة الحد من الجرائم العنيفة المرتكبة في حق الأطفال - ومنها الجرائم الجنسية - والوقاية منها. وتنتهج هذه الخطة نهجاً شمولياً في مكافحة شتى أشكال العنف؛ وهي تشمل أيضاً أهداف مكافحة ومنع الاتجار بالبشر والعنف المترلي.

١٥- وعن **التوصيات الأخرى** المقدمة أثناء الحوار التفاعلي فيما يتعلق بحماية الأطفال (وبخاصة التوصيتان ٧٧-٢٤ و٧٧-٢٧)، تود إستونيا الإشارة إلى أن مهام أمين مظالم الأطفال قد أدمجت في مؤسسة المستشار العدلي، الذي يؤدي أيضاً دور أمين المظالم. ومع أن المستشار العدلي يعنى أصلاً بقضايا حقوق الطفل، فإن البرلمان، سعياً إلى توفير حماية أفضل لحقوق الطفل وإبرازها، قد أقر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ إدخال تعديلات على قانون المستشار العدلي بحيث ينص على أن يتصرف المستشار بصفته أمينا لمظالم الأطفال وفقاً للمادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل. والمستشار العدلي مختص بالتحقيق في حالات انتهاك حقوق الطفل وإجراء التحريات المناسبة؛ وإعداد ونشر الآراء والتوصيات والتقارير عن جميع القضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛ وتعزيز مواءمة التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل، وأداء مهام شتى أخرى تتعلق بحقوق الطفل.

التوصية رقم ٧٩-١٦

١٦- ترفض إستونيا التوصية المتعلقة بتعديل تشريعاتها بحيث يصبح الحد الأدنى لسن الزواج ١٨ سنة بدلاً من ١٥. فالقاعدة العامة هي أن سن الزواج القانونية في إستونيا هي ١٨ سنة، لكن زواج من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة ممكن فقط بناء على قرار تتخذه المحكمة وتوسع بموجبه نطاق الأهلية القانونية الإيجابية. ويمكّن ذلك الشخص المعني من عقد الزواج وممارسة الحقوق وأداء الواجبات المتعلقة بالزواج.